

## 05 - الحديث الحادي والخمسون من كتاب بهجة قلوب الأبرار

### للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الحديث الحادي والخمسون عن عبدالرحمن بن سمرة رضي

الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:00:02

يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على  
يمين فرأيت غيرها خيرا منها - 00:00:36

فاطي الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه قال الشيخ السعدي رحمة الله في شرحه هذا الحديث احتوى على جملتين عظيمتين  
احداهما ان الامارة وغيرها من الولايات على الخلق - 00:01:09

لا ينبغي للعبد ان يسألها ويتعرض لها بل يسأل الله العافية والسلامة فانه لا يدرى هل تكون الولاية خيرا له او شرا ولا يدرى هل  
يستطيع القيام بها ام لا - 00:01:41

فاذأ سأله وحرص عليها وكل الى نفسه ومتى وكل العبد الى نفسه لم يوفق ولم يسدد في اموره ولم يعن عليها لان سؤالها ينبع عن  
محذرين الاول الحرص على الدنيا والرئاسة - 00:02:12

والحرص يحمل على الريبة في التخوض في مال الله والعلو على عباد الله الثاني فيه نوع اتكال على النفس وانقطاع عن الاستعانة  
بالله ولهذا قال وكلت اليها واما من لم يحرص عليها ولم يتشفف لها - 00:02:45

بل انته من غير مسألة ورأى من نفسه عدم قدرته عليها فان الله يعينه عليها ولا يكله الى نفسه لانه لم يتعرض للبلاء ومن جاءه البلاء  
بغير اختياره حمل عنه - 00:03:25

ووفق للقيام بوظيفته وفي هذه الحال يقوى توكله على الله تعالى ومتى قام العبد بالسبب متوكلا على الله نجح وفي قوله صلى الله  
عليه وسلم اعنت عليها دليل على ان الامارة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعة لامرئين - 00:03:57

اين للدين وللدنيا فان المقصود من الولايات كلها اصلاح دين الناس ودنياهم ولهذا يتعلق بها الامر والنهي والالزام بالواجبات والردع  
عن المحرمات والالزام باداء الحقوق وكذلك امور السياسة والجهاد فهي لمن اخلص فيها لله وقام بالواجب من افضل العبادات -  
00:04:38

ولمن لم يكن كذلك من اعظم الاخطار ولهذا كانت من فروض الكفایات لتوقف كثير من الواجبات عليها فان قيل كيف طلب يوسف  
صلى الله عليه وسلم ولاية الخزائن المالية في قوله - 00:05:27

اجعلني على خزائن الارض قيل الجواب عنه قوله تعالى فهو انما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيره من الحفظ الكامل والعلم  
بجميع الجهات المتعلقة بهذه الخزائن من حسن الاستخراج وحسن التصريف - 00:06:02

وإقامة العدل الكامل فهو لما رأى الملك استخلصه لنفسه وجعله مقدما عليه وفي المثل العالي وجب عليه ايضا النصيحة التامة للملك  
والرعاية وهي متعينة في ولايته ولهذا لما تولى خزائن الارض - 00:06:49

سعى في تقوية الزراعة جدا فلم يبق موضع في الديار المصرية من اقصاها الى اقصاها يصلح للزراعة الا زرع في مدة سبع سنين ثم  
حصنه وحفظه ذلك الحفظ العجيب ثم لما جاءت سبع سنين الجدب - 00:07:27

واضطر الناس الى الارزاق سعى في الكيل للناس بالعدل فمنع التجار من شراء الطعام خوف التضييق على المحتاجين وحصل بذلك من المصالح والمنافع شيء لا يعد ولا يحصى كما هو معروف - [00:08:04](#)

الجملة الثانية قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا حلفت على يمين ارأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك يشمل من حلف على ترك واجب او ترك مسنون - [00:08:37](#)

فانه يكفر عن يمينه ويفعل ذلك الواجب والمسنون الذي حلف على تركه ويشمل من حلف على فعل محرم او فعل مكروه فانه يؤمر بترك ذلك المحرم والمكروه ويكره عن يمينه - [00:09:12](#)

فالاقسام الاربعة داخلة في قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فاتي الذي هو خير لان فعل المأمور مطلقا وترك المنهي مطلقا من الخير وهذا هو معنى قوله تعالى ولا تجعلوا الله عروضا لايمانكم ان تبروا وتتقوا - [00:09:46](#)

وتصلحوا بين الناس اي لا تجعلوا اليدين عذرا لكم وعرضة ومانعا لكم من فعل البر والتقوى والصلح بين الناس اذا حلفتم على ترك هذه الامور بل كفروا ايمانكم وافعلوا البر والتقوى والصلح بين الناس - [00:10:29](#)

ويؤخذ من هذا الحديث ان حفظ اليمين في غير هذه الامور اولى لكن ان كانت اليمين على فعل مأمور او ترك منهي لم يكن له ان يحيث وان كانت في المباح خير بين الامرين وحفظها اولى - [00:11:08](#)

واعلم ان الكفارة لا تجب الا في اليمين المعقودة على مستقبل اذا حلف وحلف وهي على التخيير بين العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:11:41](#)

واما اليمين على الامور الماضية او لغو اليمين كقول الانسان لا والله وبلى والله في عرض حديثه فلا كفارة فيها والله اعلم - [00:12:10](#)